لا جزائه في كل تقدير ويؤديها الحاكم ساد سها بتخيير السيد بين ان يخرجها
من اعلى الاقوات وان يخرجها من قوت غالب اخر محل عهده وصوله اليه ويؤدي
ما اختاره للحاكم وفي حواشي البرماوي على الفزي تفصيل وهو انه ان عرف
محله اخرج عنه من قوته والا فمن قوت ما يغلب انه فيه او قريب منه والا
اخرج اعلى الاقوات ودفعه للحاكم قال شيخنا الشمس الأنبابي وهذا التفصيل
وان كان مستحسنا لا يوافق واحدا من تلك الأقوال انتهى ثم المعتبر في
قوت غالب اهل محل المؤدى عنه قوت غالب السنة لا قوت وقت
الوجوب خلافا للفزالي وهو تبعه فكما يعتبر غالب اهل المحل يعتبر غالب
السنة فيهما غالبا ان معتبران فاهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة
في غالب السنة والقمح في دون ذلك يجب عليهم الذرة فان اخرجوا القمح
كان افضل اذ يجزئ القوت الاعلى عن القوت الأدنى كما مر التنبيه عليه
لانه زيادة خير فان كان في ذلك المحل قوتان مثلا لا غالب فيهما كستة
اشهر من بروستة اشهر من شعير تخير بينهما فلو كانوا يقتاتون
بجنسين مخلوطين كبر مخلوط بشعير فان كان احدهما اكثر وجب
الاخراج منه والاعلى افضل كما مر وان تساويا تخير بين ان يخرج صاعا
كاملا من البر وان يخرج صاعا كاملا من الشعير والاعلى افضل كما مر
ولا يجزئ ان يخرج من المخلوط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب

ولا النصف مثلا من احدهما والباقي من الآخر وان كان احدهما اعلى فلا بد
ان يكون الصاع المخرج عن واحد من جنس واحد اذ التبعيض خلاف
ما دلت عليه الاخبار فلا يجوز خلافا للحنفية فان لم يجد الا نصفا
من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب
عليه ولا يجزئ الآخر كما ذكر وله ان يخرج عن نفسه من قوت وجب
وعمن يخرج عنه من قوت اعلى منه لانه زاد خيرا وكذا العكس ويشترط
ان يكون ما يخرجه سليما من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات
فلا يجزئ معيب كمسوس ومكسر ومبلول الا ان جف وعادت تلك
الصلاحية وقديم تغير طعمه او لونه او ريحه لكن قال القاضي يجوز
ان كان قوت البلد وقيده ابن الرفعة بما اذا كان المخرج يأتي منه
صاعا لكن قال العلامة ابن حجر فيهما نظر لانه مع ذلك يسمى معيبا
وقد صرحوا بان ما لا يجزئ لا فرق بين ان يقتاتوه وان لا انتهى فان
لم يجد ما يخرجه سليما عجل المؤدى عنه بان كان قوتهم من غير الاقوات
المارة كلحم وسمن ودبس ومنها وهو معيب كمسوس وجب الاخراج
من قوت غالب اقرب المحال اليه ان كان مجزئا فان كان بقربه محلان
مستويان قربا واختلف الغالب من اقواتهما وكل منهما يجزئ تخير
والاعلى افضل كما مر فان لم يجد مجزئا في الدنيا اخرج القيمة قياسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)